بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دبر الانام بتدبيره العلى ٢ الازلى وقدر ٢ احكام
تقديره القوى الجلى وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسن
حداد وجعل مصالح معاشهم بالعقل محوطه ومناهج معادهم بالعلم
منوطه وفضل نبيه بفضلا وانزل عليه القران سريعا صلى الله
عليه وعلى آله وسلم تسليما اما بعد فان الله تعالى جعل العلماء
امنآ فى دينه ٢ اسلام وناط بهم تميز الحلال من الحرام وان اشرف
العلوم بعد معرفه الله تعالى واعلاها علم الفقه و ٢ احكام وخير
٢ اعمال ٢ افتآ بالحلال والحرام ممن شمر لتحصيله ذيله وصرف فى
ذلك نهاره وليله فان السعاده ٢ آجله والسياده العاجله وقد جمع
المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله فتاوى المتقدمين اقتفآ لآثارهم
واقتباسا من انوارهم وصبروا فى جمع نظرا بالغا ورايا صائبا
بعد ما تذاكروا وتشاوروا فيما بينهم وقد كتبوها باللفظ الاحسن
والمعنى ٢ انفس عمرانهم كتبوا الزوايد من الروايات و ٢ اقاويل
والدلايل ولم يلخصوها فاردت تمييز الاصح و ٢ اصوب من كتبهم
وما اختاروا للفتوى وتركت الزوايد من الروايات و ٢ اقاويل
تسهيلا للامر على الطالب القاصد وتيسيرا عليه نيل المقاصد
واثرت من المسايل ما الجد من الغامض العسر وارتفع عن السهل
اليسير ما يميل وقوعهما من التوازل دون ما تبعد لتكون كما لى
هذا اوقع فى موقع الحاجة وسميتها خيرة الفتاوى فى الواقعات
وكتبتها لنفسى ولمن كان بمثل حالى قليل البضاعة كثير الحاجة وقد
نازعت زمانا طويلا فى ترك هذا الامر لقلة عدتى واستعدادى
الى ان حرضنى على جماعتى وعطلتى ومع ذلك استخرت الله تعالى
وجمعتها بتوفيقه على الوجه ٢ احسن و ٢ اجمل قليل العوايد كثير
الفوايد ورايت ٢ اصوب فى التدبير والاوجب فى الراى ان اذكر فى

وقف

كل مسئله يحتاج الناظر فيها الى الدليل نكتا وجيزه فركبت المشاكل
ما تفقد فوايد كثيره واسال الله تعالى الذى لا تزول عنى الزلل
الا عصمته ولا تسديده ولا توصل الى الحق ٢ بتوفيقه وتاييده ان
يكرمنى بلطايف توفيقه ويتفضل بكرمه ورحمته والحمد لله رب
العالمين قال الشيخ الامام ٢ اجل الراحد العالم البارع
الورع كبير الملة والدين طهير ٢ اسلام والمسلمين نضير الشريعه
فى العالمين مفنى الشرك والصين وارث ٢ انبيا والمرسلين
محى السنه قامع البدعه مرشد البشر منشى العقه والنظر ذخر
السلف اسناد الخلف حجه الحق على الخلق المسمى على بن محمد بن احمد
بن عبد الله بن نصر بن ملكان البرتوانى شد الله طهر الاسلام
بدوام بقايه واعلى معالم الدين بمن لقايه ورضى عنه وعن اسلافه
الكرام واقربايه واصحابه قايم وغفر لجميع المومنين والمومنات ببركة
دعايه انه تعالى ارحم الراحمين على عبيده واوليايه وصلى الله على
رسولنا محمد افضل رسله واكرم انبيايه ورضى عن الطاهرين
من اولاده واصحابه وخلفايه وسلم تسليما **الفصل**
الاول فى بيان الما المطلق والمقيد اما الما المطلق كما الحياض
والانهار والبحار و ٢ امطار طاهر وطهور لقوله تعالى وانزلنا
من السمآ ما طهورا ولقوله عليه السلام فى البحر هو الطهور
ماوه والحل ميتته والطهور اسم لما يطهر غيره كالقطوع اسم
لما يقطع غيره واما الما المقيد كما الورد والبطم والمستعمل
فى الثمار وهو بزيل النجاسه الحقيقيه عن الثوب والبدن ولا تصح
لازاله النجاسه الحكميه كالحدث والجنابه وكذا حكم كل مايع
طاهر ينعصر بالعصر كالخل واللبن دون الدبس والدهن
والعسل والله اعلم **فصل** فيما يجوز به التوضى وما لا يجوز
الحوض اذا كان عشرا فى عشر لا ينجس بوقوع النجاسه ما لم يتغير

وصلى الله على

قال اهل اللغه الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره وقال بعضهم هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره وقال بعض اصحابنا الطهور هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره

قال فى التقرير الكبير تكره الوضوء بماء البحر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لا يجوز انتهى

فصل

طعمه اولونه او ريحه ولو كان اقل بنجس وان لم يتغير وان كان الكثر
من عشر في عشر بنجس باحد الاشيا التي ذكرناه والمعتبر ذراع
الكرباس كرخاني دون غيره وفي بعض النسخ المعتبر ذراع المساحه
والاول اقرب الى الصواب وان كان الحوض مدورا فالمعتبر فيه
ثمانيه واربعون ذراعا مواليختان وان كان له طول وعرض
له فانظر ان كان وجه الماية ان بلغت ذراع فهو في حكم كبير وان لم يكن
فهو في حكم الصغير حتى لو كان طوله عشرين وعرضه خمسه او كان
طوله خمسين وعرضه ذراعا جاز الوضو والاغتسال فيه وعند
عامه المشايخ لا يجوز وهو الاحوط وان نجس الحوض بان كان ماوه
اقل من عشره لا يطهر وان دخل فيه ما كثير مما لا يحترز منه واذا خرج
طهر وان قل بان صار فوقهم آب روان كرد والحوض المنجمد اذا قدر
جمده لا يجوز التوضي فيه ومنه اذا وقعت النجاسه فيه او دخل انسان
يده النجسه فيه اذا كان الجمد متصلا بالما اما اذا انفصل لا ينجس
ان كان يتحرك بالتحريك وجاز الوضو فيه اذا كان وكذا لو خرج الما
من الثقب وانبسط على وجه الجمد وهو عشر في عشر وكذا لو كان
الثقب عشرا في عشر ولو انشعب حوض صغير من حوض كبير او
كبير من صغير يعطى لكل واحد منهما حكمه وان كانا متصلتين ولو نجس
الثقب عند اتصال الما بالجمد ثم انفصل الما بعد ذلك او ذاب الجمد
طهر ذلك الموضع والما في المشرعه على ما ذكرنا ولو كان اربعا في اربع
او اقل والما دخل ويخرج يجوز التوضي في جميع الجوانب وان كان
خمسا في خمس او اكثر لا يجوز اذا كان اقل من عشر الا اذا توضا في
موضع دخول الما او خروجه هو الصحيح لان الما الجاري لا يصل الى
الاطراف وان كان سبعا في سبع والما ينبع من اسفله ويخرج من الجوانب
التوضي عند الخروج ولو حفر نهر من حوض صغير او كبير في الما
وتوضا انسان بالجاري ثم استنقع الما في مكان لم يجر في نهر اخر

الا استنقع

حكم

حفر فيه وتوضا انسان والوضو للكل جاز ولا ينجس الما ولا يصير
مستعملا وهكذا اذا كان للجماعه ما قليل يصب في المزاب او
في نهر حفر وتوضا منه واحد او اكثر ويخرد لك الما ثم يصب
هكذا لا ينجس الما ولا يضيع وهو الحيله في الما القليل غدير
فيه الدواب في الصيف ثم اذا ادخل الما في الشتا فان استقر الما او
في موضع طاهر وهو عشر في عشر ثم تعدى واتصل بالنجاسات
فالما والجمد طاهر آن اذا لم يتغير بالنجاسه وان كان الما استقر
اولا في مكان نجس ثم تعدى الى مكان طاهر فالما نجس وان كثر
يتغير او لم يتغير وكذلك الجمد نجس حوض الحمام تا دخاك يد نجس
اذا دخل الما من حانب ويغترف الناس منه على التواصل لانه بمنزله
الما الجاري ولو لم يغترف الناس ولكن رفع انسان منه بعد النجس
وامسكه تحت الما الجاري حتى سال يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه
وهو اختيار بعض المشايخ توسعه ودفعا للحرج وكذا الحوض
الصغير اذا نجس ولو كان هذا في غير الحمام والحوض لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه بلا شبهه وان وهو القياس وفي الاول ايضا لانه لا حرج فيه هناك
ولو خاف صاحب الحوض انقطاع الما عن الحوض يامره على التواصل
طهر كما لو خرج بنفسه سئل فضلي وبالناس على حوض الحمام اذا اغترف
الناس غرفا متداركا والما يدخل من الانبوب ويشترط في جميع ما
ذكرنا ان يكون الما جاريا لا ينقطع بالاغتراف ولا يظهر وجه
الارض اما اذا انقطع ثم يتصل لا يجوز التوضي فيه لانه لا يبقى
وجه الما عشرا في عشر اذا الجسر في ذلك الموضع وان لم يظهر
وجه الارض جاز وان كان الحوض اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله
عشر في عشر فنجس الاعلى ثم انتهى الما الى الاسفل طهر كالحوض المجمد
اذا نجس النصف انفصل الما عن الجمد او ذاب الجمد والما عشر في عشر
كذا هاهنا وقال بعضهم ان كان الما النجس في اعلى الحوض اكثر من

حاشيه

انقطع الما بالغرف
ثم اتصل لم يجز التوضي

حاشيه

اكثر من الما الطاهر فى اسفله ووقع الما عليه جملة نجس وان اختلط
على الفارق لا ينجس وهذا احسن ولو نجس الحوض الصغير لم ينبسط
وصار عشرا فى عشر لا يطهر فالحاصل ان المعتبر حال وقوع النجاسه
حتى لو كان عشرا فى عشر ولم ينجس بوقوع النجاسه ثم قل الما فهو طاهر
وطهور ولو كان عشرا فى عشر وفى وسطه مقدار شبر لا ما فيه لا يجوز
التوضو فيه لانه اسقض وجه الما عن المستروط الحياد وكذا لو كان فيه
شجره مغروسه او خشبه طرفها فى الارض بحيث لا يتحرك بالتحريك
ويذهب الماء لو منع ذهاب الما بالتحريك وصار كاليد فهو مانع
جواز التوضى وينجس هذا الطرف لوقوع النجاسة فيه فالحاصل ان
ما يتحرك فى الما كالخشبه وقطعه من الجمد لا يمنع كالمغتسل اذا دخل
فى الحوض وما لا يتحرك هو المحزوم من الارض ولو وقعت نجاسه مرئيه
فى الحوض الكبير ينجس ما حولها مقدار عشره اذرع ولا يجوز التوضى
فى ذلك المقدار هو الحياد ولو ريح عاد الما طاهرا وطهورا اذا
لم ير اثره فى الما وكذا لو كان فم الكلب فى الما نجس الجوالى ولو رفع
فمه طهر كما كان حتى لو توضا انسان من ذلك الموضع يجوز وهاك
بعض المشايخ رحمهم الله هذا اذا جرى الما ثم توضا اما اذا لم يجر
فلا يجوز وهو الاصح ويجوز التوضى فى الحوض الكبير المتخذ اذا كان
نتنه من غير النجاسه ولو اخبر بنجاسة الما كان المخبر عدلا لا بأس
منه وان كان مستورا فيه روايتان وان كان فاسقا لا يصدقه ويسع ضاهنه

فصل فى الما الجارى

الما الجارى لا ينجس لوقوع النجاسه فيه ما لم ير طعمه او لونه او ريحه للحديث والمعتبر جريان الما موضع
الوقوع دون الاعلى والاسفل حتى لو وقع فيه نجس ثم استقر فى
موضع لم ير فهو طاهر وطهور والجارى ما لا ينقطع جريه بالاغراف
فان كان ضعيفا بحيث لو جعل وجه الجرى مورد الما او عكث من كل غرفه قليلا
ولو كان يجرى اكثر الما على الجيفة او غيرها من النجاسات او نصفه

ينجس وان كان ما تلاقى النجس اقل لا ينجس اذا لم ير اثر الما ولو
كانت الحفيره فى وسط الحوض وهو عشر فى عشر وزيد لا يدخل الما
حتى يدخل الما ويخرج كالحوض الصغير وكذا ما المطر والثلج ان كان
يجرى اكثر الما على النجس او نصفه ينجس وان كان على السطح
نجاسات متفرقه ان اكثر السطح طاهر فالما الجارى فى الميزاب
طاهر اذا لم ير اثر من النجاسه والا فلا وكذا اذا دخل الما النجس
فى النهر ان كان ما التقى اكثر لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه وكذا لو
اجتمع ما المطر فى المغاوير والطرق ما لم ير اثر النجس فيها فان كان اكثر الما
طاهرا لم يتنجس ولا طهور ولو كان النجس فيها نجاسه مرئيه
ولا لونه فى الما ويجوز التوضى بالثلج فى الربيع اذا سال الما من بين
المتوضى وفى الشتا لا يجوز وكذا اذا اختلط بالما شئ طاهر وصار
تخينا بالطبخ او غيره لا يجوز بالزاج والملح وان كان رقيقا لا نهما
ليسا بما لان نهما يتحمدان فى الصيف والما يتحمد فى الشتا ولا يجوز التوضى
بما الفواكه والمايعات الطاهرة كلها ويجوز ازاله النجاسه الحقيقيه
بها اذا كانت طاهره ويسمى ما مقيدا كماء الورد وماء العنب وفى
التوضى بماء الكرم اختلاف وافتى بالجواز بعض المشايخ رحمهم الله و
لو اختلط بالما من هذه المايعات ما لم يغلب على الما من حيث لا يخرجه
لا يمنع جواز التوضى هو الصحيح وحكم هذه المايعات فى التنجس كالما
حتى لو كان النجس يلاقيها وهى جاريه لا ينجس ما لم يظهر فيها لون
النجس او ريحه او طعمه ولو كان العصير جاريا او غيره من المايعات
حكم الكل ما ذكرنا فى الما فى التنجس وغيره كذا ذكره الصدر الشهيد
البخارى رحمه الله وماء العصير بمنزلة الما حتى لو كان عشرا
فى عشر لا ينجس لوقوع النجاسه ولو ساك الدم من بين العاصرين
لا ينجس العصير اذا كان جاريا ولو ساك الدم قبل جريان العصير
ينجس وكذا لو كان العصير سايلا واختلط به شئ من العصير النجس

طهارة الماء الجارى وغيره
مطلب جواز التوضى بماء الكرم
مطلب ان المعتبر حال وقوع النجاسة
فيه تأمل وتبين
قول الفاسق والمستور فى العبادات

ولو اقر اولا ثم باع لا يصدق الوكيل بالشراء اذا انفى الدراهم لانهما
الوكاله خ لو استرى ذلك الشئ يكون له لا للآمر لمراءاة استرى
شاهم قال كنت مرسلا ولا ثمن علي وقال البايع بل الثمن علينا
فالقول قولها لانها انكرا وجوب الثمن على نفسها ولو قال ثمن فروش
بده درهم فقال فروختم لا يتم البيع ولو قال بعد ما تم البيع بمن
بازدهيه فقال دادم بمثل ما قاله ولو قال بعتك على ان تبيعه ولو دى
منه الى فالبيع فاسد ولو قال بعتك على ان تبيعه ولو حتى
فالبيع جايز رجل له كرم فقال له آخر ابرز تو بصد دينار
حتى ابرزد فقال صاحب الكرم بتو فروختمش بصد دينار فقال
الآخر خريدم صح ولو اختلفا في الهزل والجد فالقول قول
مدعي الهزل لدلالة الحال ولو باع المنقول قبل القبض
لا يصح ولو تصدق به جاز ولو قال للبايع بعه او كله ففعل
فسخ البيع ولو قال هبه من فلان فوهبه منه وقبضه صار
المشترى قابضا ولو استرى بقرة بشرط الخيار فحلب لبنها
بطل خياره ولو علم بها العيب وشرب لبنها لا يرد بالعيب ولو
ولو استرى خبزا يوم باخذ كل يوم منا او منوين فالبيع فاسد سواء
استراه بهذا الشرط او مطلقا ولو دفع اليه الدينار واصطلحا
على ذلك يوم باخذ كل يوم منا فهو جايز يوم ما باخذ نصر بيعا
بينهما بالتعاطي ولو حلف لا يبيع هذا الشئ فوضعه عند انسان
واخذ الثمن برضا المشترى ثم البيع ولا يحنث ولو وجد في
الشحم ملجا فوق العاده فله الرد وكذا لو استرى حنطة فوجد
فيها ترابا زايدا على العاده وقد مر وكذا كل ما لو وجد له لا
بغيره وتزداد الرغبة بقلة ذلك الغير في المبيع وتقل
بكثرته لو استرى شيا قد راه قبل ذلك اراد ان يرده
بخيار الرويه وادعى انه قد تغير ان كان بين البيع وبين الوقت
الذي

من زوجه

على هم

الفتوى هم

زاد هم

لا يعد رآه مدة لا يتغير في ذلك المقدار غالبا لا يصدق ويلزمه
وان كان مدة يتغير فيها ظاهرا وغالبا او محتملا يصدق و
لا يلزمه وعليه الفتوى ولو باع طعاما في المصر والطعام في القرى
ولم يضف اليه صح البيع والمسئلة في البيوع فاذا علم المشترى ان
الطعام في القرى فله الخيار فان اجاز البيع جاز ولم له الخيار
اذا رآى الطعام ان يرد بخيار الرويه وروى بعض المشايخ كره به
الكل اذا كان الباقي مثل المرئي او اجود اما اذا كان ارذى
فله الرد ولو راى ما ظن الجبة فله الخيار بخلاف الظمان ولو
استرى كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك لم يستحق الكرم بهذا له
ان يلحق شاكلا كان باذا عمل ثم يستحق ليس له من الاجر شئ
لانه عمل لنفسه لا للمستحق وفي الاجير المشترك اذا هلك المتاع
لا بصنعه فالمفتى على قول الحسن رحمه الله انه لا شئ عليه
وفي اجابة المشاع كذلك ومن حمل او خاط او عمل عملا كان
لا يجب له الاجر اذا لم يكن معروفا بصناعة ذلك العمل وان عمل
بالامر ما لم يذكر المال لمقابلة العمل لا يصح فان ذكر ان كان
العقد صحيحا يجب المسمى وان كان فاسدا يجب اجر المثل لم ينظر
ان فسدت بحمالة المسمى تمام اجر المثل كما لو استاجره بثوب
او دابة وان كان الفساد بحمالة الوقت او العمل لا يجاوز
به المسمى والفتوى على هذه الحمالة وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قولهما باعتبار الضرورة وفي اشتراط التسليم
لصحة الوقف على قول محمد رحمه الله اذا باع المستاجر في الدار
الطويلة او الاحانوت في كل شهر بكذا لهم جاز وقت الاختيار او
راس الشهر حتى ينفذ فيه رواسان والصحيح انه ينفذ وكذا في
الاحانوت المضافة على قول محمد رحمه الله رواسان والاصح انه
ينفذ واذا اجر المثل في الوقف كان للمتولي ان يفسخ ويجدد
العقد

ماحر المثل وان لم يزد ولكن لا بد واحد ان ياخذ الوقف
بالزياده ليس له النسخ لاجل هذا والمسايل قد مرت اكثرها في
مواضعها ولو شهد شاهد ان انه ملك المدعي ولم يشهد انه في
يد المدعى عليه بغير حق هل تقبل لاختلاف المشايخ فيه والفتوى على
انه لا تقبل لانه ما لم يثبت يد غير بغير حق لا يمكن المطالبه
بالتسليم اليه ولو كتب شهد على اقرار البايع بما فيه او على اقرارهما
بما فيه ثم ادعاه الشاهد لنفسه تقبل ولو كتب شهد بما فيه
او اشهد عليه بما فيه ثم ادعى المحدود لا يسمع ولو ادعى ان
الشاهد رجع عن شهادته ولو ادعى انه رجع عند القاضي لا
تقبل وقد مرت شهاده الحربي على الحربي تقبل وعلى الذمي لا
تقبل شهاده اجير الواحد لا تقبل للمستاجر وتقبل عليه
سواء كان اجير يوم او شهر او سنه وشهاده اجير المشترك
تقبل والمساله في الاجارات شهدا ان زوج فلانه قتل
او مات وشهد آخران انه حي قبل شهاده على الموت اولى ولو
شهد شاهد ان انه طلق امراته والزوج غايب لا تقبل القاضي
ولو شهدا عند المراه يحل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد العده
والشهاده والاخبار عند ولي المراه اذا كان صغيرا كالشهاده
والاخبار عند المراه واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تزوج
واذا سمع من اثنان حل لهما ان يشهدا عند المراه ويجرد الدعوى
لا يحل بينهما وبين زوجها وكذا لو ادعت على زوجها الثلاث
بمجرد الدعوى لا يحل الا اذا اقام شاهدا عدلا فحينئذ يحل
هذا في الجامع ولو ادعى على دينا وليس في يد الوارث شيء تقبل
البينه ويحلف على العلم اذا لم يطلب منه الاداء ثبت الدين على
الميت استاجر دارا فقبل له هذه دار ابيك تركها ميراثا لك
فقال ما علمت بذلك لم ادع لا تسمع لانه لما استاجرها فقد اقر
بالملك

لا تقبل ص

له وكذلك لو استرى جاريه فلما كشف النقاب رآها حاربة نفسه
ثم ادعاها لا تقبل رجل آجر ارض انسان فقال رب الارض آجرتها
باذني وقال الرجل غصبتها واجرتها فالقول قول رب الارض
ولو قال للمدعا عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي فيها او من
دعواي فيها فقد اكله باطل ويسمع دعواه ولو قال برئت
او انا ابرئ لا يسمع ولو قال المنكر للمدعي مره ليخرج حتى انظر فيما
لنظر فيه بامره ولا يجبره وكذلك الحكم في الاصل كذلك ثم
اعادوا الشهاده تقبل شهادتهم ان تذاكروا في المجلس وفي
غير المجلس عند التوثق المدعي اذا ذكر الحدود الاربعه وشهد
الشهود كذلك ثم تبين انهم غلطوا في جد واحد نحو ان سموا زيدا
فاذا هو عمرو او سموا ارضا فاذا هو كرم لا تسمع الا اذا وفقوا
بان كان لزيد وقد باعه من عمرو والشاهد لا يعلم بذلك وقت
الشهاده ثم علم ووفق تقبل والا فلا ولو ادعى محدودا او لم
بين ان المحدود ما هو كرم او منزل او ارض وادعى مطلقا
وشهد الشهود كذلك لا يصح وقال بعضهم يصح اذا بين البلد
والمحله والموضع ولا بد من ذكر الفاصل اذا كان لاحد جزوه
او اكثر متصل بالمحدود المدعى او المدعا عليه ولا يصح بدون
ذلك ولو ان لاحد الشهود شهد على نسخه واداء الشهاده على
النسخه ثم شهد الباقون وقالوا شهدنا بما شهد به او بمثل ما شهد به
هذا الشاهد في هذه النسخه تقبل اذا قال هذا على هذا واشار
اليها وكان يجيء يمكنه ان يعبر بلسانه لو كلف ذلك ولو ان الشهود
لم يقرؤا وكتبت شهادتهم في نسخه وقرأ غير الشاهد ما في النسخه
فلما فرغ من القراءه شهد الشهود وقالوا ما سمعنا من كوا في محاضرهم
كه اندرين نسخه برخوانده شد بر ان مدعي را بر ين مدعا عليه
واشاروا تقبل اذا كانوا يضبطون ما روي عليهم وفي دعوى
الوقف

عن ل

عن ل

علمهم ص

المسه ص

سنها ص

لا يرث

لاتشترط حضوره الخصم كدعوى الجرية والطلقات الثلاث
ودعوى البايع انه وقفه على اولاده لاتسمع وعليه الفتوى
ونصب القاضي عن الصغير نائبا حتى تدعى الوقفية وكتاب
القاضي الى القاضي فيما دون مسيره السفر اذا كان بحال
لايمكنه الرواح الى منزله في يومه ذلك اختلفوا في جوازه
قاضي شمس الائمه السرخسي رحمه الله يجوز في روايه وهو الاوجه
والاصح قول ابي يوسف رحمه الله في كتاب القاضي الى القاضي
اذا لم يسمه السهود ما فيه في الكتاب وقال بعضهم الفتوى
على قوله في جميع المسايل الى يتعلق بالقضا لانه كان صاحب فقه وتجربة
ومزيه في باب القضا ولو ادعى ملكا مطلقا واد عى المدعا عليه
ان الدار امانه في يده فقاما عن المجلس ثم جاا مجلسا اخر
فاراد مدعي الامانه اثبات الامانه بالبينه اعاد المدعى
دعواه وزاد فيه انه غصبت منه هذه الدار تندفع دعوى الامانه
وتصح دعوى المدعى ولو ادعى دارا لحدودها ثم اقام المدعا
عليه البينه ان البنا له بناها لنفسه او اقام البينه على اقرار المدعى
بالبنا له بطل دعوى المدعي في البنا دون الاصل ولو ادعى
البنا والاصل صريحا وشهد الشهود على ذلك والمسله
لحالها بطل في الكل ولو اقر ببيع المحدود من عريان الحدود
لايصح ولو ادعى ثمن المحدود من عريان الحدود وسمد
الشهود بذلك صح ويقضى له بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا
بعدما ادعى بالسبب دعوى باطل نشود ولكن كوا في كوايان
بر ملك بعد ازان نشنوند هكذا ذكر شمس الايمه الحلوايي
واكر انكار كند كه بيش ازين بسبب دعوى نكرده لم يستحلف
ولو كان الدعوى على العكس لا تبطل اصلا وقدمر في كتاب
القضا ولو ادعى ميراثا من ابيه لزوامه ولم يسم لسهمه وسمد الشهود

وقف

لاتسمع الدعوى ولا تقبل هذه الشهاده ولو قال تركه مانده
است حندانكه بدين من وفا كند هل يصح هذا القدر سيل شمس
الايمه قال نعم ولو كان في البلده قاضيان فالمدعي يميل الى
احدهما والمدعا عليه الى الآخر فالمعبره للمدعي وهو الصحيح
القاضي الحنفي لو قضى على مذهب الشافعي رحمه الله لايصح اذ
كان اعتقاده وقت الحكم على خلاف ما قضى وهذا في روايه وقد
مر ولو قال اكر بخانه اندر ايم وبا فلان سخن كويم لاتحدث
احد الشرطين عالم بوجد او اكر بكي جاهيست باجغان كس را
نشان داد وآن كس برداشته نمايند ضامن نباشد وتضمن
الاخذ ولو اوصى القاضي عن صغير والصغير ليس في ولاته
هذا القاضي لايصح ولو شهد على الملك للمدعي بعد ما استباعه
من المدعا عليه لتقبل شهادته ولو اقر له بالملك لاتقبل بعد
ذلك التخارج انما يصح اذا لم يكن في التركه دين لو علمه
اما اذا كان فلا يصح والتخارج لخروج بعض الورثه بشي
من التركه وابرائه عن الباقي ثم في الموضع الذي يصح التقسيم
الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج لا ان يجعل
هذا بالتخارج كان لم يكن بيانه لمراه وبنت واخ لاب
وام واصل المسله من ثمانيه للمراه الثمن بسهم وللبنت النصف
اربعه وللاخ الباقي ثلاثه اسهم فسهم الاخ والبنت سبعه
فاذا اخرجت المراه بشي تقسم الباقي بينهما على سبعه ولو جعلت
المراه بالاخراج كانها لم تكن لقسم بينهما نصفان لانه لو ترك
بنتا واخا لاب وام تقسم هكذا ولا يجعل كذلك كما خطا الان
حق البنت في النصف قبل التخارج ونصف الكل اكثر من نصف الباقي
والفتوى على هذا وهو الصحيح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على رسوله محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين
وقع الفراغ من تسويقه في سنه احدى وخمسين وسبعمايه

نهاية المخطوطة